

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ " إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح الأعلى بن بحر وهو ثقة . ولفظ حديث أبي هريرة " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاقي فمع عدد التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاء والحكام وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا . وعند الإمامية تجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا . وعند ضرار والأصم وهشام الفوطي والنجادات لا تجب